

الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

باب الاستطابة

١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ)).

الْخُبْثُ: بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة؛ استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم.

قال رحمه الله تعالى : ((باب الاستطابة)) ؛ الاستطابة يراد بها : إزالة النجاسة وإزالة الأذى بعد قضاء المرء حاجته، وهي مأخوذة من الطيب .

مقصود بهذه الترجمة : ما يتعلق بالخلاء وآداب الخلاء وقضاء الحاجة ؛ ما يقال وما يُفعل في بدئه وفي منتهاه وما يتعلق به من أعمال وآداب جاءت بها الشريعة .

ومن عظيم شأن شريعتنا الغراء أن أتت بكل ما فيه مصلحة للعبد في دنياه وأخراه ، وجاءت بآداب كاملة عظيمة تدل على كمال هذه الشريعة ، ومن ينظر في هذا الباب على وجه الخصوص وما ورد فيه من أحاديث - ما ذكره المصنف منها وما لم يذكره ، ما في الصحيحين وما في غيرهما - يجد آداباً عظيمة تدل على كمال هذه الشريعة وحُسنها وأنها جاءت وافية بكل مطالب العبد ومصالحه ، ما تركت خيراً إلا دلت عليه ولا شراً إلا حذرت منه .

وما يتعلق بآداب قضاء الحاجة جاءت الشريعة بتفاصيل دقيقة وعظيمة جداً حتى إن المشركين أرادوا يوماً التهكم والسخرية بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقالوا على سبيل السخرية والتهكم : «إن نبيكم علّمكم كل شيء حتى الخِزاة» ، المقصود بالخِزاة: قضاء الحاجة ، يعني

ما ترك شيء إلا ويعلمكم فيه أشياء ، قالوا ذلك استهزاءً وتهكمًا ، جاء في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : «قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ ، فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلٌ^١ ؛ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ ، وَقَالَ : لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» أخذ يعدد رضي الله عنه جملة من الآداب الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قضاء الحاجة مبينًا بذلك أن هذه مفخرة عظيمة جدًا ، ومن محاسن هذا الدين العظيم أنه علّم كل شيء حتى هذه الآداب التي ذكر رضي الله عنه جملة منها على سبيل المثال إبرازًا لحسن هذه الشريعة وعظمة ما جاء به الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

ومما يستفاد من هذا المقام : أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا كان قد علّم أمته آداب الخلاء تفصيلًا بحيث لم يترك أدبًا عظيمًا يحتاجه المرء في قضائه لحاجته إلا وقد بيّنه على التمام والكمال ؛ فيستفاد من ذلك كمال هذه الشريعة ووفاءها لكل شيء ، وقد أخذ الإمام مالك رحمه الله من هذا فائدة ثمينة جدًا قال : «مَحَالٌّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أُمَّتَهُ آدَابَ الْخِرَاءَةِ وَلَمْ يَعْلَمَهُمُ التَّوْحِيدَ» وهذا كلام عظيم جدا ؛ أي أن هذه الشريعة التي جاءت بهذه التفاصيل الدقيقة فيما يتعلق بقضاء الحاجة محال أن تكون لم يبين فيها التوحيد بوفاء ، وهذا فيه رد على من تركوا نصوص الشريعة وأعملوا عقولهم القاصرة في فهم المعتقد وقدموا عقولهم وآراءهم وفلسفتهم ومنطقهم على كلام الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

أورد المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في أول ما أورد من أحاديث تحت هذه الترجمة حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ قَالَ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)) ؛ قوله ((إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ)) أي أراد أن يدخل الخلاء لا أن يكون دخله فعلا .

والخلاء المراد به : الموضع الذي يقضي فيه المرء حاجته ، سواء كان في الصحراء أو في الأماكن التي أعدت لذلك . وهذا التعوذ المأثور عن نبينا صلى الله عليه وسلم مشروع لمن أراد أن يأتي الخلاء ، فإذا دخل الخلاء ، أما في الأماكن المعدة عند الباب قبل أن يدخل ، وأما في الصحراء والفلوات فإذا وصل المكان الذي عيّنه ليقضي فيه حاجته يأتي بهذه الدعوة العظيمة . وقد ذكر

^١ يعني ما تعدونه أمرًا يُسخر به ويستَهْزَأُ نحن نعدّه منقبة ومفخرة عظيمة لنا .

في الحكمة من ذلك : إبعاد الشياطين عن الإنسان وحفظ عورته منهم ، قد جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام في السنن : ((إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ)) أي تحضرها الشياطين .

قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)) ؛ يستحب أن يقدم على هذه الدعوة بالبسملة ؛ أن يقول: «بسم الله ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ، قال الحافظ ابن حجر : «وَقَدْ رَوَى الْعُمَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ بِلَفْظِ الْأَمْرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» . قال ابن حجر: «وَأَسْنَدُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» ، ويشهد لثبوت البسملة عند دخول الخلاء ما رواه ابن ماجة وغيره عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ((سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ)) ؛ وهذا يستفاد منه الحكمة من البسملة والتعوذ أن في ذلك وقاية من الشيطان وسلامة منه وستر لعورة المرء من اطلاع الشياطين عليها ، لأنه كما قال ((سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ)) . وقوله «اللَّهُمَّ» معناها يا الله ، أصلها يا الله حذفت ياء النداء من أولها وعُوِضَتْ بالميم في آخرها ، ولهذا لا يُجمع بين العِوض والمعوِض لا يقال يا اللهم لأن الميم التي في آخرها عوض عن الياء ، أصلها يا الله حذفت ياء النداء وعُوِضَ عنها بالميم .

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ)) والاستعاذة التجاء إلى الله واعتصام به طلباً للوقاية مما يخشاه العبد . ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ)) ؛ ضبطت «الخبث» بضم الباء وبإسكانها ، من الخُبْث جمع خبيث وبإسكانها الخُبْث ؛ وعلى الأول يكون التعوذ من ذكران الشياطين وإناتهم كما قال عبد الغني رحمه الله : ((الْخُبْثُ: بضمّ الخاء والباء، وهو جمعٌ خبيثٌ ، والخبائثُ: جمعٌ خبيثةٌ، استعاذ من ذكران الشياطين وإناتهم)) .

وأما على رواية الإسكان للباء «الخبث والخبائث» فالمراد بالخبث : الشر ، يكون المعنى أوسع تدخل فيه الشياطين والمراد بالخبث الشر ويكون المعنى بذلك أوسع من الأول ، ومما يدخل في عمومه «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ» يدخل في عمومه أن تصيبك النجاسة أن يصيبك الأذى هذا أيضا مما يتناوله هذا اللفظ بعمومه .

الشاهد أن هذه دعوة عظيمة يستحب للمسلم أن يأتي بها عند دخوله الخلاء يبسم والبسملة كما عرفنا ثابتة يقول بسم الله ، ثم يُتبع بالبسملة ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ))

أو ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ)) ، ولا يزيد على ذلك لأن هذا هو الذي ثبت . وقد يُذكر أشياء في كتب الفقه أو كتب الأحكام ولا تكون ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة أو الأسانيد الصحيحة مثل "اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس من الشيطان الرجيم" جاءت في حديث لكن غير ثابت عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

ومن السنة أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء ، قد مر معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن ، وعرفنا أن المراد بذلك في الأشياء المستطابة وما كان من باب التكريم ، ولهذا جاء في بعض الروايات «ويجعل شماله لما سوى ذلك» أي تقدم الشمال في ما لم يكن من باب التكريم ومن ذلكم دخول الخلاء .

قال رحمه الله :

١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)). قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» .

الغائط الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكثروا به عن نفس الحدث كراهيةً بذكره بخاص اسمه . والمراحيض : جمع المرحاض وهو المغتسل وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي .

١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذين الحديثين حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث عبد الله بن عمر فيما يتعلق باستقبال القبلة والنهي عن ذلك عند البول أو الغائط ؛ قال : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ))

شرح المؤلف رحمه الله الغائط قال : ((الموضع المطمئن من الأرض)) الموضع المستوي الطامن النازل المنخفض ((كانوا ينتابونه للحاجة)) ينتابون أي يعتادون مجيئه لقضاء الحاجة ((فكثروا به عن نفس الحدث كراهية بذكره بخاصة اسمه)) ولهذا يطلق الغائط ويراد به المكان الذي تُقضى فيه الحاجة ، ويطلق الغائط ويراد به قضاء الحاجة نفسها ، الخارج من الدبر يقال له غائط لأنه يقضى في ذلك المكان المطمئن المنخفض النازل ، فابتعاداً عن ذكره باسمه المعروف كنوا عنه باسم الموضع الذي يُقضى فيه ولهذا نلاحظ في الحديث قال : ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ)) الغائط الأولى لها معنى والثانية لها معنى ؛ ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ)) أي المكان النازل المنخفض الذي اعتدتم قضاء الحاجة فيه ((فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ)) المراد بالغائط هنا الخارج من الدبر ، في الموضع الثاني المراد بالغائط : الخارج من الدبر ولهذا أتبعه بقوله ((وَلَا بَوْلٍ)) .

((فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ - الغائط الخارج من الدبر - وَلَا بَوْلٍ)) وهذا فيه النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول وعن استدبارها بغائط أو بول قال ((وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا)) ، والحكمة من ذلك : تكريم القبلة ، وقد جاء في حديث سنده ضعيف وهو مرسل ((فَلْيُكْرِمِ قِبْلَةَ اللَّهِ)) ، فالحكمة من ذلك تكريم القبلة واحترام القبلة وتعظيمها فلا يستقبلها ببول ولا يستقبلها بغائط .

قال: ((وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) أي انحرفوا واتجهوا إلى جهة الشرق أو إلى جهة الغرب . وقوله ((شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) هذا خاص بأهل المدينة ومن كان مسامتا لهم ، من كانت القبلة عنه إلى جهة الجنوب أو كانت القبلة عنه إلى جهة الشمال يقال له شَرِّقَ أَوْ غَرِّبَ ، لكن من كانت قبلته جهة الغرب لا يقال له غَرِّبَ لأنه إذا غرب استقبل القبلة ، فقوله ((وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) هذا يكون خاصاً بأهل المدينة ومن كان على سمت المدينة ممن مثلاً قبلته إلى جهة الجنوب أو قبلته إلى جهة الشمال يقال له شَرِّقَ أَوْ غَرِّبَ .

((قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ لِحَوِّ الْكَعْبَةِ)) قال المصنف: ((والمراحيض: جمع المراض وهو المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلي)) موضع التخلي أي موضع قضاء الحاجة. قال ((فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ لِحَوِّ الْكَعْبَةِ فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)) معلوم إذا كان المراض مبني ويريد أن ينحرف الإنسان وقد بُني إلى جهة

الكعبة لا يستطيع أن ينحرف الانحراف الكامل ، لأن وضع المرحاض لا يمكنه أن ينحرف الانحراف الكامل ؛ فمراده : أننا ننحرف الانحراف الذي نستطيعه ، ونستغفر الله: لأنه لا يمكنهم تمام الانحراف ، فالاستغفار لأجل ذلك . وهذا فيه حرص الصحابة الشديد بالعمل بالمأثور عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

الحاصل أن هذا الحديث فيه النهي عن أن تُستقبل القبلة ببول أو غائط أو أن تُستدبر ، وهذا كله كما تقدم من باب التكريم والاحترام للقبلة .

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: ((رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ)) ؛ حفصة : بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت عبد الله بن عمر . فهو رقي في بيت أخته .

قال ((رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ)) في حديث أبي أيوب تقدم النهي عن ذلك ((لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ)) وهنا رأى ابن عمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة .

ولهذا اختلف أهل العلم بناءً على هذين الحديثين وما ورد من نظائرها في هذا الباب في هذه المسألة :

- فمنهم من قال بوجوب عدم استقبال القبلة بالبول والغائط مطلقاً سواء في البنيان أو في الصحراء بناءً على ما ورد في حديث أبي أيوب .
- ومنهم من قال بإباحة ذلك في البنيان وفي الصحراء أخذاً من حديث ابن عمر .
- ومنهم من فصل في ذلك وهو الأقرب والأظهر جمعاً بين الحديثين ؛ فيكون النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إذا كان الإنسان في الصحراء ليس بينه وبين القبلة حائل ، أما إذا كان في البنيان بينه وبين القبلة جدار أو نحو ذلك فلا حرج في الاستقبال أو الاستدبار . أما الاستدبار فكما جاء في حديث ابن عمر قال ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ)) ، وأما الاستقبال فما جاء في حديث جابر وهو في سنن الترمذي وهو حديث صحيح قال : «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا . والغالب والله أعلم أن هذا الاستقبال مثل ما جاء في حديث ابن عمر ؛ يعني بينه وبين القبلة بنيان أو حائل ، ولهذا أيضا جاء عن ابن عمر قال مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ : «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُحْيِي عَنْ هَذَا ؟ -أي أن نستقبل القبلة ببول- قَالَ: بَلَى ؛ إِنَّمَا نُحْيِي عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ» .

الإمام ابن باز رحمه الله تعرّض لهذه المسألة في فتاويه وقال : «عدم الاستقبال وعدم الاستدبار مطلقاً في البناء والصحراء -يعني الأولى عدم الاستقبال والاستدبار في البناء وفي الصحراء- لكن كونه محرماً في البناء محل نظر» يعني لا يقال بالحرمة لأن في أحاديث واضحة : رؤي النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل أو مستدبر في البناء فيقول رحمه الله : «لكن قوله محرماً في البناء محل نظر ، لأن الأصل عدم التخصيص» يعني إن قيل إن هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام الأصل عدم التخصيص ، يقول رحمه الله «لكن يحتمل أن يكون قبل النهي ويحتمل أن يكون خاصاً به -ثمة مثل هذه الاحتمالات- فلهذا لا يكون التحريم فيه مثل التحريم في الصحراء» . فاستقبال القبلة ببول أو غائط في الصحراء هذا منهي عنه ، وأما في داخل البناء فالأولى عدم ذلك ، وإذا أراد الإنسان أن يبني المراحيض لا يبنيتها مستقبلاً بها القبلة ، يشترق أو يغرب إذا كان من أهل المدينة ، لكن إذا وجد الإنسان مراحيض وهي قبلة القبلة لا حرج عليه في ذلك مادام بينه وبين القبلة بنيان ، وإنما التحريم فيما إذا كان ذلك في الصحراء .

قال رحمه الله تعالى :

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَخْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)) . الْعَنْزَةُ: هِيَ الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

قال رحمه الله تعالى : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ خَادِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي)) أي قريب مني في السن ، نحوي: مثلي أي قريب سنه من سني .

((فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً)) الإداوة: هي الوعاء من الجلد ، من ماء أي فيه ماء ؛ يحمله للنبي صلى الله عليه وسلم خدمة له . وعَنْزَةٌ قال المصنف : ((الْعَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ)) ، وقيل العنزة العصا الغليظة المتينة التي فيها رُج وهو حديدة تُجعل في أسفلها . فيقول ((فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً)) قيل عدة أقوال في الحكمة من حمله للعنزة مع الإداوة مع الماء :

- مما قيل في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحملها إذا ذهب لقضاء الحاجة ليستتر بها ، وهي وحدها لا تكفي لكن يغرسها في الأرض ويضع عليها شيئاً .
- وقيل إنه يحملها ليهتَشَّس بها الأرض إذا كانت الأرض عِزَازًا حتى لا يتطاير رشاش البول ، إذا كانت الأرض عِزَاز متماسكة إذا ضربتها بالعنزة صارت هشة ، وإذا نزل عليها البول لا يتطاير منه شيء على الشخص . فقليل إنه يستعملها لذلك .
- وقيل وهو الذي استظهره ابن حجر والنووي وغيرهما : أن العنزة كان يستعملها النبي عليه الصلاة والسلام سِتْرَةً له إذا صلى تغرس أمامه بين يديه .

وقول أنس هنا ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ)) المراد بالخلاء: الصحراء هنا ، الأماكن الخالية التي كانوا يتنابونها لقضاء الحاجة ، وكان من عادته عليه الصلاة والسلام إذا قضى الحاجة وتوضأ صلى ، فتُغرس هذه العنزة بين يديه صلوات الله وسلامه عليه .

قال ((فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)) ؛ وهذا فيه الاستنجاء بالماء وهو تطيب للمكان وتنقية له وتنظيف بالماء ، ويكون ذلك عند وجود الخارج من السبيلين من بولٍ أو غائط ، فيُغسل الموضع بالماء تنظيفاً له وتطهيراً وتنقيةً له .

أما إذا لم يكن ثمة خارج من السبيلين مثل أن يكون أكل لحم خنزير أو مثلاً قام من نوم أو مثلاً خرج منه ريح هذا ليس فيه استنجاء ولا استجمار ، وإنما الاستنجاء والاستجمار عند وجود الخارج من السبيلين بول أو غائط؛ ولهذا ينقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : «لا

أعلم آية أو حديثاً في الاستنجاء من خروج الريح» أي أن الاستنجاء إنما يكون من خارج من السبيلين بول أو غائط ، فيستنجي أو يستجمر أو يجمع بينهما تنقية للمكان وتطهيراً له .
قال رحمه الله تعالى :

١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخُلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ))

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخُلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ)) ؛ هذه ثلاثة أمور نهى عنها النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

وثمة ارتباط بين هذه الأمور الثلاثة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعل هذا الارتباط والله أعلم حتى لا يؤذي الآخرين ، عندما يمسك ذكره بيمينه عندما يبول ، أو مثلاً يستنجي بيمينه ، أو يتنفس في الإناء ، في كل من هذه الأمور الثلاثة إيذاء للآخرين .
قال : ((لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ)) وهذا فيه تكرمة اليمين والإبعاد بها عن القدر ، واليمين بها يأخذ وبها يعطي وبها يصفح وبها يأكل فتبعد عن هذا الأذى ، وربما أيضاً ترتب على ذلك شيء من الأمراض ، إذا كان يمس ذكره بيمينه وهو يبول ثم لا يحسن مثلاً غسل يده ويصفح الآخرين أو يأخذ ويعطي أو نحو ذلك ، وهذا مما يبين لنا كمال هذه الشريعة في حفظ العباد .

((وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخُلَاءِ بِيَمِينِهِ)) يعني لا يستعمل يده اليمنى ليستنجي بها ، بل تكرر اليمنى وتضان عن ذلك.

((وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ)) لأنه إذا تنفس فيه فذره وربما كرهه من بعده ولم يشرب منه ، وربما أيضاً عندما يتنفس ربما يخرج شيء من أنفه فيقع في الإناء ؛ فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك .

ويكون هذا الحديث حديث أبي قتادة اشتمل على أدبين من آداب الخلاء أن لا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول ، وأن لا يتمسح من الخلاء بيمينه أي لا يستعمل اليد اليمنى في الاستنجاء .

قال رحمه الله :

١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا)) .

ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بهذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ)) الضمير في قوله «إِنَّهُمَا» عائد على القبرين ، والمراد من فيهما ، المراد صاحب القبرين .

((وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)) يعني الشيء الذي يعذبان به لم يكن أمراً كبيراً شاقاً يصعب عليهما القيام به ، أمر سهل ، لكن تهاونا به فترتب على ذلك هذه العقوبة ينالانها في القبر .

((إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)) جاء في بعض روايات هذا الحديث زيادة ثابتة ((بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ)) ؛ فأثبت أنه كبير ونفى أنه كبير ؛ قال: ((وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)) هذا نفي ، ثم قال: ((بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ)) هذا إثبات أنه كبير ، فأثبت أنه كبير ونفى أنه كبير ؛ والقاعدة عند أهل العلم أن الشيء إذا أثبت ونفي فالمثبت غير المنفي مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأففال: ١٧] أثبت الرمي ونفى الرمي ؛ ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ هذا نفي ، ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ هذا

إثبات ، فأثبت الرمي ونفاه ، فالقاعدة أن الشيء إذا أثبت ونفي فالمثبت غير المنفي .

فهنا أثبت أنه كبير ونفى أنه كبير ؛ نفى أنه كبير بقوله ((وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)) يعني الشيء الذي يعذبان فيه ليس بكبير ، المراد بقوله ((وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)) أي ليس بأمر شاق ولا أمر عظيم لا يمكن القيام به ، أمر سهل ويسير ، ((بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ)) هذا فيه أنه من كبائر الذنوب ، لأن الوعيد بالعذاب ووجود العذاب يدل على أن الأمر من كبائر الذنوب ليس من صغائرها . ولهذا أورد العلماء رحمهم الله هذه الخصال في كتب الكبائر لقوله ((بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ)) «بَلَى»

؛ وهذا يفيد أن الذنوب تنقسم إلى قسمين : صغائر وكبائر ، والقرآن دل على ذلك ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣] .

قال : ((أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ)) وفي رواية ((لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ)) ؛ «لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ» أي لا يقي نفسه من رشاش البول ، ولا يستتزه من البول أي لا يتنزه من رشاش البول أن يصيب بدنه ، يتهاون بأمر هذا الرشاش -رشاش البول- من أن يصيب بدنه فيقع شيء من رشاشه على ثوبه أو على ساقه أو نحو ذلك ثم يصلي ويكون في ثوبه أو يكون في بدنه شيء من رشاش البول .

لاحظوا الآن وهذا نظير الذي مر معنا سابقاً ((ويل للأعقاب من النار)) هذا الآن يصلي ويتوضأ لكنه لا يستتزه من البول ويعذّب في قبره ! فكيف بالتارك للصلاة؟! هذا الذي يصلي ويتوضأ لكن مشكلته أنه لا يستتزه من البول لا يقي ولا يتوقى من رشاش البول يعذّب في قبره لأجل هذا الأمر ؛ فكيف بمن لا يصلي أصلاً؟! أو يتهاون في الصلاة والعياذ بالله .

وهذا الذي جاء في الحديث وأنه كبير أمرٌ ليس بالهين ؛ ولهذا جاء في حديث صح نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ)) أي من عدم التنزه من البول ؛ فهذا أمر ليس بالهين وفي عذاب في القبر عليه ، وهذا يستوجب من المرء الناصح لنفسه أن يحرص على السلامة من رشاش البول والوقاية منه .

قال : ((وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)) ؛ النميمة : نقل الكلام من شخص إلى آخر على وجه الإفساد بينهما . النميمة القالة بين الناس ؛ يذهب إلى فلان فينقل له كلاماً ثم يذهب للآخر وينقل له كلاماً ، فيوقع بين الشخصين عداوة وبغضاء . وجاء عن يحيى بن أبي كثير اليمامي رحمه الله أنه قال : «يفسد النَّمَامُ في يوم ما لا يفسده الساحر في شهر» ، مما يدل على الخطورة العظيمة التي تترتب على النميمة من إيقاع البغضاء والعداوة بين الناس .

قال : ((وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)) أي يسعى فيها بين الناس فيوجد بينهم العداوة والبغضاء ؛ وهذا من كبائر الذنوب وعظائم الآثام ويعذّب بها المرء في قبره ، نميته يعذب بها في قبره .

قال : ((فَأَخَذَ -أي النبي عليه الصلاة والسلام- جَرِيدَةً)) ؛ الجريد: أي من النخل ، أخذ جريدة أي عسيباً من النخل ؛ ((رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ)) أي قطع الجريدة نصفين .
 ((فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً)) كل قبر من هذين القبرين غرز فيه قطعة . الصحابة تعجبوا من غرز هذه الجريدة أو القطعة من جريد النخل تعجبوا من ذلك ((فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟)) وهذا السؤال دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم على الخير .
 ((قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَّبَسَا)) هذه رحمة من النبي صلى الله عليه وسلم بهذين المقبورين ؛ وضع هذه القطعة من الجريد وقال ((لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَّبَسَا)) أي حتى تيبس هاتان القطعتان من الجريد .

هل هذا العمل يشرع للإنسان أن يفعله ؛ إذا مر بقبر أن يأتي بقطعة من جريد ويضعها عليه ويقول ليخفف عنهم؟ هل للمرء أن يفعل ذلك ؟

● أولاً : النبي عليه الصلاة والسلام أطلع الله على حال هذين المقبورين وأنها يعذبان ، ومن مر بقبر أو بقبور ما الذي يطلعه عن أحوال المقبورين ؟! النبي صلى الله عليه وسلم خصه الله وأطلع الله على أنها يعذبان ، هذا يدلنا على أن الأمر خاص بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

● ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كلما مر بقبر فعل ذلك ، ولم ينقل أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .

ولهذا الصحيح أنه لا يشرع فعل ذلك وإنما هذا أمرٌ خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وقد أطلع الله جل وعلا على حال هذين المقبورين وأنها يعذبان فوضع على كل واحد قطعة من جريد النخل وقال ((لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَّبَسَا)) .

وفي خاتمة هذا الباب لعلني أضيف بعض الآداب المتعلقة بقضاء الحاجة مما لم يذكره رحمه الله تعالى وهو على شرطه :

■ فمن ذلكم : ما جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام من النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم ؛ تقدم الإشارة إلى ذلك في حديث سلمان وهو في صحيح مسلم .

- وكذلك من الآداب : أن من كان يقضي حاجته فإنه لا يسلم ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يأتي بشيء من الأذكار ، ففي صحيح مسلم أن رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه .
- وكذلك منها : أن يتجنب في تخليه وقضائه للحاجة طريق الناس والأماكن التي يستظلون فيها ، ففي صحيح مسلم ((اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ)) ، ثم يَنْ ذَلِكَ قَالَ: ((الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)) .
- وأيضا من آداب التخلي وقضاء الحاجة وليس على شرطه : ما جاء في سنن أبي داود قال : « كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ - أي قضاء الحاجة - انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ » ، فمن آداب قضاء الحاجة أن يذهب حيث لا يراه أحد ، وأن أيضا يستتر عن الناس بشجرة أو كثيب من رمل أو نحو ذلك .
- وكذلك من الآداب : أن لا يرفع ثوبه عندما يريد أن يقضي الحاجة إلا إذا دنى من الأرض وقرب منها ؛ ففي سنن أبي داود « كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ » .
- ومما ثبتت به السنة : أن يقول «عُفْرَانُكَ» إذا خرج من الخلاء بعد قضاء الحاجة من بول أو غائط . ومعنى «عُفْرَانُكَ» : أي أطلب منك يا الله أن تغفر لي . وقال العلماء رحمهم الله في الحكمة من قول هذه الكلمة عند الفراغ من قضاء الحاجة : أن خروج هذا الأذى من الإنسان يعد نعمة عظيمة جدا ، لأنه لو بقي محتبسا في الإنسان لأهلكه وأصبح سماً مهلكا للإنسان ، فخروجه نعمة عظيمة يسرها الله سبحانه وتعالى بعد أن انتفع بالطعام والشراب يسر الله خروجه ، وإلا لو بقي لأهلك الإنسان ؛ فيستشعر العبد هذه النعمة ويستشعر قصوره وعجزه عن الوفاء بشكر المنعم سبحانه فيطلب منه المغفرة قائلا «عُفْرَانُكَ» ، ولا يزيد عليها، بعض الناس يزيد "غفرانك ربنا وإليك المصير" أخذًا من الآية في خواتيم سورة البقرة ، لا يزيد لأن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا دون زيادة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .